.

وإذا شهدت بإعساره أنه لا يحلف معها على الصحيح من المذهب .

ولنا وجه أنه يحلف معها أيضا .

الثانية قال في المحرر ويختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي إلا في القسامة ودعاوى الأمناء المقبولة وحيث يحكم باليمين مع الشاهد أو نقول بردها .

وقاله في الرعاية وغيره .

وقاله كثير من الأصحاب مفرقا في أماكنه وتقدم بعض ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا أما دعاوى الأمناء المقبولة فغير مستثناة فيحلفون .

وذلك لأنهم أمناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان .

فإذا ادعى عليهم ذلك فأنكروه فهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم انتهى .

قلت صرح المصنف وغيره في باب الوكالة أنه لو ادعى الوكيل الهلاك ونفى التفريط قبل قوله مع يمينه .

وكذا في المضاربة والوديعة وغيرهما .

الثالثة قوله ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي يعني رشيدا أو أفاق المجنون فهو على حجته .

وهو صحيح لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم تقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه وإلا قبل .

قوله وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر .

ولا تسمع أيضا الدعوى وهو المذهب